



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٩١

يرسم ما يلي :

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور.

- مادة ١ - تعدل المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠١٢ لتصبح على الشكل الآتي :
- ١ - تعد الهيئة وحدة حسابية مستقلة لها موازنة خاصة بها يراعى فيها تحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها السنوية ، وتصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزارة المالية وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي .
- ب - تتكون إيرادات الهيئة من المصادر الآتية :
- ١- الموارد التي تتحقق من نشاطات الهيئة .
 - ٢- الرسوم التي تتقاضاها الهيئة .
 - ٣- الإعانة التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة .
 - ٤- الوفر المدور من موازنة السنة السابقة .
 - ٥- الهبات والوصايا والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ج - تستوفي الهيئة السورية للاختصاصات الطبية الرسوم وفق الآتي :

الرقم			
١	رسم التسجيل لمرة واحدة	قيمة الرسم بالنسبة لغير السوريين	قيمة الرسم بالنسبة للسوريين
٢	رسم التدريب السنوي في الهيئة	٣٠٠ ل.س	٣٠٠ دولار أمريكي
٣	رسم الاختبار الأولي للمرة الأولى	٦٠٠ ل.س	٦٠٠ دولار أمريكي
٤	رسم الاختبار النهائي للمرة الأولى	١٤٠٠ ل.س	١٤٠٠ دولار أمريكي
٥	رسم التقلم للاختبار الأولي وال النهائي للمرات التالية	نصف الرسوم المحددة للمرة الأولى	
٦	رسم إعادة تصحيح ورقة الإجابة	١٠٠ ل.س	١٠٠ دولار أمريكي
٧	رسم كتاب الملازمة LOG BOOK	٢٠٠ ل.س	١٠٠ دولار أمريكي
٨	رسم مطبوعات	٢٠٠ ل.س	٢٠٠ دولار أمريكي
٩	رسم مصدقة النجاح بالاختبار الأولي	٢٠٠ ل.س	٢٠٠ دولار أمريكي
١٠	رسم مصدقة النجاح النهائي	٢٠٠ ل.س	٢٠٠ دولار أمريكي

١١	رسم شهادة البورد السوري	١٠٠٠ ل.س	١٠٠٠ دولار امريكي
١٢	رسم عن اصدار الشهادة بالنسخة الانكليزية	١٠٠٠ ل.س	١٠٠٠ دولار امريكي
١٣	رسم الى من يهمه الأمر	٦٠٠ ل.س	٦٠ دولار امريكي
١٤	رسم تصديق أي وثيقة صدرة عن الهيئة	٨٠٠ ل.س	٨٠ دولار امريكي
١٥	رسم معاشرة شهادات الاختصاص الطبية غير السورية	٢٠٠٠ ل.س	٢٠٠ دولار امريكي

د - توضع الرسوم المذكورة في حساب مستقل في المصرف التجاري السوري وفق ورودها بالليرات السورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي وتوزع وفق الآتي :

- ٥٠ % من الرسوم المستوفاة تعود إيراداً للخزينة العامة .

- ٥٠ % من الرسوم تصرف على تعويضات لجان تعادل الشهادات ولجان تقويم الإنتاج العلمي والمجالس العلمية والعاملين وفق أسس ومعايير يضعها مجلس الإدارة وتحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة ٢ - تعدل المادة ٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ١٢٠١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

أ - يصدر النظام الداخلي بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
ب - يصدر نظام خاص للتعويضات في الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣ - يحتفظ الحاصلون على شهادات الاختصاص قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بحقهم في مزاولة المهنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وتعد سارية المفعول لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ريثما تسوى أوضاعهم وفق أحکامه .

مادة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٥ / ٤ / ٢٠١٥ هجري والموافق ٢٦ / ١ / ٢٠١٥ ميلادي .

رئيس الجمهورية

١٠٠٠

بشار الأسد